الإعاقة الجسدية في المعاملات المالية

د. أمين محفوظ محمد أمين الشنقيطي

رئيس قسم الشريعة بكلية الشريعة والأنظمة-جامعة تبوك المملكة العربية السعودية

من ٣٥٣ إلى ٤٠٠

Physical Disability In Financial Transactions

Dr. Amin Mahfouz Mohammed Amin Al-Shangiti
- Head of The Department of Sharia at the Faculty of Sharia and Regulations
- University of Tabuk -Saudi Arabia

الإعاقة الجسدية في المعاملات المالية

أمين محفوظ محمد أمين الشنقيطي

رئيس قسم الشريعة بكلية الشريعة والأنظمة-جامعة تبوك المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: a.alshengity@ut.edu.sa

ملخص البحث (عربي)

يهدف هذه البحث إلى الإجابة عن مجموعة من التساؤلات حول جمع المال بالإعاقة الجسدية، واتخاذها وسيلة للتكسب، والمسابقات التي تجريها الدولة للمعاقين جسدياً، وتخصيص أحد الأولاد المعاقين جسدياً بعطية، أو عناية زائدة، وإنفاق الدولة على المعاقين جسدياً وتخصيصهم بالعطايا، ووضع غرامات مالية على الجهات المخالفة لتهيئة المنشآت إلى غير ذلك مما هو مضمن في هذا البحث. وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي بتتبع أقوال العلماء وأدلتهم.

الكلمات المفتاحية: الإعاقة، الجسدية ، المعاملات، المالية.

Physical Disability In Financial Transactions

Amin Mahfouz Mohammed Amin Al-Shangiti
Head Of The Department Of Sharia At The Faculty Of Sharia And Regulations - University Of Tabuk - Saudi Arabia
EMAIL: a.alshengity@ut.edu.sa

Abstract (English)
This research aims to answer a set of questions about collecting money under physical disability, using the disability as a means of earning money, the state competitions for physically disabled persons, allocating a gift or extra care for a physically disabled child, state expenditures on the physically disabled persons and allocating gifts for them, imposing financial fines on entities violating the preparation of the facilities for the disabled persons and so forth which is included in this research. In this study, I followed the inductive approach by tracing the sayings and evidence of scholars.

keywords: Physical -Disability - Financial – Transactions.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي خلق من الماء بشرا سوياً فجعله نسباً وصـــهراً، والصـــلاة والسلام على أكمل العالمين خلقاً وخلقاً . أما بعد :ـــ

فإن من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل لهم شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان ، ولكل جنس من البشر ، وهي الشريعة التي لا يقبل الله من أحد ديناً سواها.

ولقد حمل العلماء راية خدمتها ، تعلماً وتعليماً ، فعكفوا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ـــ ودرسوهما ، واستنبطوا مـــا فيهمـــا مـــن الأحكام، وقايسوا ما لم يقع على ما وقع ، وتركوا للأمـــة ثـــروة عظيمـــة، ومنهلاً عذباً، وموروداً فراتاً من شتى العلوم ، ولقد كان للفقه الجانب الأكبر، والحظ الأوفر، وصارت كتب الفقه ودواوينه مرجـــع المســـلمين فـــي فهـــم عباداتهم، ومعاملاتهم .

وإن الناظر في الفقه الإسلامي يجد أن الإعاقة الجسدية لها أثرها الواضـــح في الأحكام الشرعية. هذا وقد وقع اختياري على بحث بعنـــوان: (الإعاقـــة الجسدية في المعاملات المالية).

أهمية الموضوع :ـــ

١- إنه لا يكاد يخلو عصر ومصر من وجود هذه الفئة مـــن النـــاس أعني _المعاقين جسديا_ والتي لا بد أن يكون لها أحكام شرعية خاصة بها ، تعيش في هذه الحياة على ضوئها ، فهذا البحث مركز علـــى دراســـة تلـــك الأحكام .

٢- إن البحث في هذا الموضوع يظهر لنا يسر الشريعة الإســـلامية فقد قال تعالى{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }

٣- عموم الشريعة وشمولها لكل زمان ومكان ولكل إنسان ذكـــرا أو أنثى ، كبيراً أو صغيراً ، صحيحاً أو عليلاً .

أسباب اختيار هذا الموضوع :-

١- إنه ترد أسئلة واستفسارات حول موضوع الإعاقة الجســـدية مما دعاني إلى إفراد بعض مسائل الإعاقة الجسدية في بحث مستقل ليســـهل الرجوع إليها عند الحاجة.

٢- إنه بعد البحث والتنقيب لم أجد من أفراد الإعاقة الجسدية ببحث مؤصل مستقل، وبالأخص ما تطرقت إليه من مسائل.

٣- معايشتي لبعض حالات الإعاقة الجسدية ، والتي وقفت عليها بنفسي، والحاجة داعية إلى بيان ما يتعلق بتلك الحالات من أحكام شرعية .

٤- زيارتي المتكررة لدور الرعاية استوقفني عند حجم ونسبة هذه الشريحة حتى كان يجب على الباحثين بحث موضوعاتهم .

الدراسات السابقة :-

أولا: لم أعثر على دراسة سابقة تتناول موضوع الإعاقة الجسدية من جميع جوانبها ، وتستقصي الأحكام الشرعية المتعلقة بها ، وإنما هناك سلسلة أصدرها عبدالإله الشايع سماها سلسلة آراء العلماء المسلمين حول الإعاقة ، وهي كما يلي:

١- آراء ابن القيم حول الإعاقة . وهو عبارة عن مواعظ ورقائق استخرجها الكاتب واستلها من كتب ابن القيم .

٢- آراء ابن قدامة حول الإعاقة . ودور الكاتب هو استخراج وجمع ما قيل في الإعاقة من كتاب المغني دون تدخل منه .

٣- آراء ابن تيمية حول الإعاقة . وهو عبارة عن جمع واستخراج آراء ابن تيمية حول الإعاقة من كتبه دون تدخل منه إلا في الترتيب والعنونة .

فالكاتب لم يعن بذكر أقوال العلماء من المذاهب والخلاف في المسائل، وما يستدل به كل فريق ، أو عالم ، فضلا عن الترجيح أو المناقشة .

ثانيا: هناك بعض الدراسات القريبة من بحثي وهي كما يلي :ـ

١- أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي لشماع، وهي في الاعاقة البصرية، فأحكامها مختلفة تماما عن موضوعي ؛ فبحثي في الإعاقة الجسدية.

٢- أحكام المجنون في الفقه الإسلامي لزيد الغنام، وهي في الإعاقة العقلية، فأحكامها مختلفة عن موضوعي، فأنا أبحث في الإعاقة الجسدية.

٣- الإعاقة السمعية وأحكامها للخريجي، وهي في الإعاقة السمعية وأحكامها مختلفة عن بحثي، فموضوعي في الإعاقة الجسدية.

٤- رعاية الإسلام للمعوقين وتوظيف ذلك في الدعوة إلى الله وجهود المملكة العربية في ذلك، للباحث تركي السكران، وهي كما هو واضح تبحث في الجانب الدعوي، وقد تعرض فيها الباحث لبعض أحكام المعاقين عرضا، فيأتي ببعض الأحكام الفقهية على أنها مسلمات دون ذكر أقوال الفقهاء أو مناقشة الأدلة فضلاً عن الترجيح وسببه، وهذا نتيجة لتوسعه وبحثه في جميع أنواع الإعاقات، فأكثر ما يتحدث عنه الباحث الإعاقة العقلية ثم البصرية، وأحياناً السمعية، أما الجسدية فقليلة جداً.

٥- الجناية على الأطراف للباحث/ نجم العيساوي، وهو في الجنايات، وقد تكلم الشروط عموما، كالتماثل، وانعدام محل القصاص، وديـة الأطراف.

خطة البحث :ـــ

التمهيد: نبذة عن عناية الإسلام بأصحاب العاهات و المعاقين، والتعريف بعنوان البحث، والإعاقة وأنواعها . وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول: نبذة عن عناية الإسلام بأصحاب العاهات و المعاقين.

المبحث الثاني: التعريف بعنوان البحث.

المطلب الأول: تعريف الإعاقة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الجسد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف المعاملات لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف المال لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث: الإعاقة وأنواعها.

المبحث الأول: حكم جمع المال بالإعاقة الجسدية واتخاذها وسيلة للتكسب .

المبحث الثاني: حكم المسابقات التي تجريها الدولة للمعاقين جسدياً.

المبحث الثالث: حكم تخصيص أحد الأولاد المعاقين جسدياً بعطية أو عناية زائدة.

المبحث الرابع: حكم إنفاق الدولة على المعاقين جسدياً، وتخصيصهم بالعطايا.

المبحث الخامس: حكم وضع غرامات مالية على الجهات المخالفة لتهيئة المنشآت.

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج ، والتوصيات .

الفهارس

منهج البحث :-

١- أقوم بتصوير المسألة وبيانها قبل بحثها، بقدر ما يوضح المقصود من بحثها.

٢- أقوم بتحرير محل النزاع ببيان مواطن الاتفاق، ثم ذكر موضع الخلاف.

٣- أقوم بذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مع العناية بعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مقتصراً على المذاهب الأربعة، مع ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال سلف الأمة.

٤- أنني أذكر الأقوال في المسألة مقدماً قول المذهب المتقدم تاريخياً.

٥- أنني قمت بتوثيق كل مذهب من كتب المذهب نفسه، فلا أنقل بالواسطة.

٦- أقوم بذكر أدلة كل قول وأفرادها، مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما ورد عليها من مناقشة، وما أجيب به على المناقشة إن وجد.

٧- إذا كانت مناقشة الدليل من عندي، فإنني أقول "ويمكن أن يناقش".

٨- أقوم بالترجيح بين الأقوال؛ بناء على ما ظهر لي من قوة الأدلة، وما يناسب قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة.

٩- أقوم بذكر منشأ الخلاف بين العلماء في المسألة محل البحث.

١٠- اعتمدت على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية، تحريراً، وجمعاً، وتوثيقاً، وتخريجاً، مع الاستفادة من المراجع المعاصرة.

١١- قمت بعزو الآيات القرآنية، بذكر السورة، ورقم الآية، في متن البحث.

١٢- قمت بتخريج الأحاديث التي وردت في ثنايا البحث مع بيان درجتها عند أهل الحديث من كتبهم، هذا إذا لم تكن في الصحيحين، أو في أحدهما، فإن كان الحديث فيهما، أو في أحدهما فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما.

١٣- قمت ببيان الغريب من اللغة معتمداً على كتب التخصص.

١٤- قمت بالترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث.

١٥- قمت بوضع فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والكلمات الغريبة، والأعلام، والمصادر والمراجع، أخيراً فهرس الموضوعات.

ثم إني أحمد الله وأشكره شكراً لا يحصى عدداً، فلقد منَّ علي بنعم كثيرة، وآلاء جسيمة، وجعلني من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ثم وفقني لطلب العلم والاشتغال به، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد: نبذة عن عناية الإسلام بأصحاب العاهات و المعاقين، والتعريف بعنوان البحث، والإعاقة وأنواعها . وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول

نبذة عن عناية الإسلام بأصحاب العاهات و المعاقين.

لقد أولى الاسلام عناية خاصة بأصحاب الإعاقة، وأعطاهم حقوقهم كاملة، ورفع من معنوياتهم، وكسر عنهم حاجز الخوف والخجل، والشعور بالنقص، وأكد على هذا الاهتمام في عدة مواضع منها:-

١- رفع الحرج والمشقة عن المبتلى بإحدى هذه العاهات، فقد قال تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩١﴾[التوبة:٩١]. ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ ﴾[النور:٦١].

٢- تحريم الاستهزاء والسخرية بالناس، وخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[الحُجُرات:١١].

٣- إن الله سبحانه وتعالى قد خفف عن أصحاب الإعاقة بسبب ابتلائهم في أبدانهم، فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر)[١].

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (٤/ ١٣٩)، الحديث رقم ٤٣٩٨، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، كتاب الحدود، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٨٩)، الحديث رقم ٩٤٩، كتاب الطهارة وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال الألباني: صحيح.

٤- تقلد المناصب والوظائف القيادية كالإمامة في الصلاة، فعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم (استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس)[١].

المبحث الثاني: التعريف بعنوان البحث، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الإعاقة لغة واصطلاحاً.

أولا: تعريف الإعاقة لغة.

مصدر أعَاقَ من عَاقَ يعوق عَوَقاً، والمُعَوَق اسم المفعول للفعل عَوق ومادة العَوق بمعنى واحد : هو الحبس والصرف والتثبيط والأمر الشاغل، وعَوائق الدهر : شواغله وأحداثه، ورجل عَوق أي لا خير عنده، وعَاقه عن الشي يعوقه عوقاً: أي صرفه وحبسه، ومنه التعويق والإعتياق، وذلك إذا أراد أمراً فصرفه عنه[٢]. ومن خلال ما سبق يتضح: أن هذه الكلمة كانت مستعملة عند العرب بمعنى الحبس والمنع والتثبيط، إذن فالإعاقة معنى عام يشمل كل تعطيل وحبس وصرف للإنسان عمّا يريد.

ثانياً: تعريف الإعاقة اصطلاحاً.

لقد وضعت منظمة الصحة العالمية عام (١٩٨٠م) تعريفاً يبين هذا المفهوم ذكرت فيه أن الإعاقة: هي ضرر يلحق بالفرد ينتج عنه اعتلال أو عجز يحد أو يمنع تأدية الدور الطبيعي لهذا الفرد[٣].

وقد عرف نظام رعاية المعوقين بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ في مادته الأولى بأن المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي

---

(١) أخرجه: ابن حبان في صحيحه (٥٠٧/٥)، الحديث رقم ٢١٣٤، باب فرض متابعة الإمام، كتاب الصلاة. قال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤/ ٣٣): صحيح.

(٢) ينظر: لسان العرب (٢٨٠/١٠)، والعين (٢/ص١٧٣)، وتهذيب اللغة (١٨/٣)، وتاج العروس (٢٢٤/٢٦).

(٣) ينظر: فسيولوجيا الإعاقة (١٦)، تأهيل المعوقين وإرشادهم (٤٣).

يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين[١].

المطلب الثاني: تعريف الجسد لغة واصطلاحاً.

أولا: تعريف الجسد لغة.

الجيم والسين والدال يدل على تجمع الشيء واشتداده. من ذلك جسد الإنسان. والجسد من الدم: ما يبس، فهو جسد وجاسد، والجسد جمعه أجساد ولا يقال لشيء من خلق الأرض جسد [٢].

ثانيا: تعريف الجسد اصطلاحاً.

الجسد: جسم الإنسان ولا يقال لغيره من الأجسام المغتذية، ولا يقال لغير الإنسان جسد من خلق الأرض. والجسد: البدن، تقول منه: تجسد، كما تقول من الجسم: تجسم[٣].

المطلب الثالث: تعريف المعاملات لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف المعاملات لغة.

المعاملات لغة: جمع معاملة؛ وهي مأخوذة من العمل، وعاملت الرجل أعامله معاملة، وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف(٤).

ثانياً: تعريف المعاملات اصطلاحاً.

المعاملات هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا، قال ابن عابدين(٥): "والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات"(١).

---

(١) نظام رعاية المعوقين المادة الأولى ص ٢.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٥٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٠١).

(٣) لسان العرب (٣/ ١٢٠).

(٤) ينظر: لسان العرب (٤٧٦/١١)، ومقاييس اللغة (١٤٥/٤).

(٥) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. من أهم مصنفاته: رد

وخصها بعض الفقهاء بالأحكام المتعلقة بالمال، حيث قسموا الفقه الإسلامي إلى عبادات، ومعاملات، ومناكحات (أحوال شخصية)، وعقوبات(٢). ومرادي في هذ البحث هو المعاملات المالية.

المطلب الرابع: تعريف المال لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف المال لغة.

المال في اللغة: قال ابن فارس(٣): الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تمول الرجل: اتخذ مالا، ومال يمال: كثر ماله. ويطلق المال على كل ما تملكه الإنسان من الأشياء(٤).

ثانياً: تعريف المال اصطلاحاً.

اختلفت عبارات الفقهاء –رحمهم الله– في تعرف المال اصطلاحاً؛ نتيجة لاختلافهم فيما يعد مالاً ومالا يعد من المال، فعرفه الحنفية بأنه: "ما

المحتار على الدر المختار، يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، وغيرها. توفي في دمشق١٢٥٢هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات النسابين ١٨٥، والأعلام للزركلي ٤٢/٦، ومعجم المؤلفين ٧٧/٩.

(١) حاشية ابن عابدين (٧٩/١).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ١٠.

(٣) هو: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب والبيان، ولد سنة ٣٢٩هـ، أقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ، وإليها نسبته. من تصانيفه: مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبيّ في علم العربية، وجامع التأويل في تفسير القرآن.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧)، وبغية الوعاة (٣٥٢/١)، والأعلام للزركلي (١٩٣/١).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٢٨٥/٥)، والمغرب في ترتيب المعرب (٤٤٨)، والصحاح (١٨٢١/٥)، ولسان العرب (٦٣٥/١١).

يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم"(١). وعرفه المالكية بأنه: "كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"(٢). وعرفه الشافعية بأنه: "ما كان منتفعا به أي مستعدا؛ لأن ينتفع به"(٣). وعرفه الحنابلة بأنه: "ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"(٤).

وبعد ذكر هذه التعريفات فلعل أجودها تعريف الحنفية؛ لأنه تعريف عام شامل لجميع ما يمكن أن يكون مالاً.

المبحث الثالث: أنواع الإعاقة.

أولاً: المعوقون عقلياً.

ويطلق عليهم ذوو الإعاقة الفكرية وهم مرضى العقول وضعافها، والذين لديهم جوانب قصور ملموسة في الأداء الوظيفي العقلي نتيجة لعدم الإدراك وعدم القدرة على التصرف المناسب في المواقف المختلفة، والتي تجعلهم عاجزين عن التكيف مع بيئاتهم الاجتماعية، ومن هذه الفئة المعتوهين والمجانين(٥).

ثانياً: المعوقون حسياً.

وتسمى الإعاقة الحواسية أو المرتبطة بقصور أو عجز الجهاز الحسي، وهم الذين يعانون من الاضطرابات السمعية أي الذين أصابهم الصمم وذوي السمع المعوق وكذلك ما يرتبط به من العجز عن الكلام وعيوب النطق وهو ما يطلق عليه باضطرابات التواصل، والاضطرابات البصرية مثل المكفوفين ذوي الإبصار المعوق بدرجة أو بأخرى والذين أصابهم العمى الكلي، وكذلك

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥٠١/٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١٠٧/٢).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٢٢٢/٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٧/٢)، ومطالب أولي النهى (١٢/٣).

(٥) ينظر: الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية (١٦٥)، واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي (١٧)، متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية (٨٨)، رعاية المعاقين سمعياً وحركياً (٣٣).

المعوقون في حاستي الشم والتذوق ، والمعوقون من حيث الإحساس والأعراض الظاهرة على الجلد كالجذام وهذا المرض وإن كان يصيب الجلد في أول أمره إلا أنه يؤدي إلى استرخاء في القدم واليدين وشلل في الوجه(١).

ثالثاً: المعوقون جسدياً.

وهم من لديهم عجز في الجهاز البدني أو الحركي بصفة عامة كحالات كسور العظام والتهاباتها وهشاشتها وبتر الأطراف وأصحاب الأمراض المزمنة مثل شلل الأطفال والمقعدين وغيرهم ومن ذلك ما يتعلق بالإعاقة الجنسية(٢).

رابعاً: متعددو الإعاقة أو "ذوو الإعاقات المتعددة":

ويقصد بهذه الفئة من المعاقين ، الأفراد الذين يعانون من أكثر من إعاقة واحدة في نفس الوقت مثل الشلل مع التخلف العقلي أو الإعاقات الحركية والسمعية الصم والبكم أو التخلف العقلي مع عيوب الكلام وضعف السمع والبصر وغير ذلك من إعاقات مزدوجة أو مركبة أخرى(٣).

خامساً: المعوقون نفسياً.

وهذه الفئة تتضمن المرضى النفسيين والذين يعانون من الاضطرابات النفسية مثل القلق والخوف والوسوسة والتردد والتشكك، وكذلك الذين يعانون من عدم النضج الانفعالي وهم غير قادرين على ضبط أنفسهم حيال المواقف الحرجة أو المواقف التي تثير الانفعال فتجعلهم يثورون وينفجرون

---

(١) ينظر: الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية (٣٩)، واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي (١٧)، سياسات الرعاية الاجتماعية للمعوقين في المجتمعات النامية (١٢١).

(٢) ينظر: الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية (٣٩)، واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي (١٧) ، سياسات الرعاية الاجتماعية للمعوقين في المجتمعات النامية (١٢١).

(٣) ينظر: متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية (٩٢)، فسيولوجيا الإعاقة (١٨).

لأتفه الأسباب ويعبرون عن انفعالاتهم بصورة عنيفة وصبيانية وقد يطلق عليها البعض الاضطرابات السلوكية[١].

(١) ينظر: الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية (٤١)، رعاية المعاقين سمعياً وحركياً (٣٣).

المبحث الأول: حكم جمع المال بالإعاقة الجسدية واتخاذها وسيلة للتكسب .

صورة المسألة: أمر الدين الإسلامي أفراده أصحاء ومعاقين بالترفع عن مواضع الابتذال والإهانة، وحرص على حفظ كرامتهم من كل ما يخدشها، وفي شهر رمضان، تبرز على الساحة ظاهرة ممقوتة، وعادة مذمومة تتجلى في هذا الشهر أكثر من غيره، إنها ظاهرة التسول التي يعتبرها بعض من يمارسها حرفة ومهنة مربحة، تدر عليه دخلا كبيراً.

يمكن تقسيم الذي يسأل الناس أموالهم بالإعاقة إلى قسمين :-

القسم الأول: اتفق الفقهاء على أنه يجوز سؤال الناس أموالهم عند الحاجة والضرورة والزمانة(١)، فللمعاق أن يسأل إن كان محتاجاً. واستدلوا لذلك بما يلي:

١- ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي(٢)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٧٦/٤)، والبناية شرح الهداية (٤٧٧/٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤٠٤/٥)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٧١/٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥٣/٣)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٦٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٩٨).

(٢) هو: قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي، سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث. وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ونزل البصرة وولده بها.
ينظر في ترجمته: الطبقات لخليفة بن خياط (ص: ١٠٩)، ومعجم الصحابة للبغوي (٥/ ٥٧).

سدادا من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا)(١).

٢- ما رواه حبشي بن جنادة السلولي(٢)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي، إلا لذي فقر مدقع، أو غرم مفظع، من سأل الناس ليس به مسألة، كان خموشا في وجهه يوم القيامة، ورضفا يأكله من جهنم، فمن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر)(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أنه صلى الله عليه وسلم أباح في الحديث الأول لذي الفاقة أن يسأل الناس، كما أنه أباح السؤال في الحديث الثاني للضعيف صاحب الإعاقة الذي لا يستطيع التكسب، وليس عنده ما يغنيه عن المسألة.

القسم الثاني: أن يسأل صاحب الإعاقة الناس أموالهم، ويظهر لهم الفاقة، ويكون عنده ما يغنيه، فإن الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز له ذلك، وما يأخذه على هذا الوجه فهو حرام(٤). واستدلوا لذلك بما يلي:

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٧٢٢/٢)، الحديث رقم ١٠٤٤، باب من تحل له المسألة، كتاب الزكاة.

(٢) هو: حبشي بن جنادة بن نصر السلولي الكوفي، له صحبة. روى عنه ابنه عبد الرحمن بن حبشي، والعسكري، وابن حبان، وأمه سلول بنت ذهل بن شيبان، شهد مع علي مشاهده، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في فضل علي.
ينظر في ترجمته: إكمال تهذيب الكمال (٣/ ٣٤٩)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٢٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ٣٤٢)، الحديث رقم ٨٤٥، ونحوا منه عند الترمذي في سننه (٣/ ٣٤)، الحديث رقم ٦٥٣، باب من لا تحل له الصدقة، قال الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ١١٧): صحيح.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٧٦/٤)، والبناية شرح الهداية (٤٧٧/٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤٠٤/٥)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٧١/٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥٣/٣)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٦٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٩٨).

١- ما رواه عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم)(١).

يقول صاحب منار القاري: ما يزال الرجل المتسول يكثر من التسول ويلحّ في سؤال الناس عن غير عوز وفاقة، وإنما يسأل تكثراً ويذل نفسه ويمتهن كرامته التي أوجب الله عليه صيانتها. فيغضب الله عليه فيذله ويهينه يوم القيامة كما أذل نفسه في الدنيا، ويفضحه على رؤوس الأشهاد، فيسلخ له وجهه كله، حتى يأتي أمام الناس وليس في وجهه قطعة لحم جزاءً وفاقاً لما فعله في الدنيا من إراقة ماء الوجه(٢).

٢- ما رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر)(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث يفيد تحريم السؤال لغير ضرورة، ويؤكد على تحريم التسول واتخاذه مهنة، فالمتسول الذي يستعطف الناس ويكثر من ذلك موعود بالنار يوم القيامة.

٣- ما رواه عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش(٤)، أو خدوش(٥)، أو كدوح(١))(٢).

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/ ٧٢٠)، الحديث رقم ١٠٤٠، باب كراهية المسألة للناس، كتاب الزكاة.

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٤٨).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/ ٧٢٠)، الحديث رقم ١٠٤١، باب كراهية المسألة للناس، كتاب الزكاة.

(٤) خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم أطلق الخمش على الأثر وجمع على خموش. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٨٢).

(٥) خدشته خدشا من باب ضرب جرحته في ظاهر الجلد وسواء دمي الجلد أو لا ثم

وجه الدلالة: الحديث دليل على التحريم لما فيه من الوعيد الشديد للذي يتسول وعنده ما يكفيه ويغنيه عن المسألة. هذا وبالله التوفيق.

استعمل المصدر اسما وجمع على خدوش. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٦٥).

(١) الكدوح: الخدوش. وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٥٥).

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه (٣/ ٣١)، الحديث رقم ٦٥٠، باب من تحل له الزكاة. قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٧٧): صحيح.

المبحث الثاني: حكم المسابقات التي تجريها الدولة للمعاقين جسدياً.

تاريخ ألعاب المعاقين: أول ظهور لألعاب المعاقين الرياضية كان سنة ١٩٤٤م كجزء لا يتجزء من مشروع تأهيل المعاقين، ثم تطورت الألعاب الرياضية بدأ بالكرسي المتحرك والرماية وتنس الطاولة إلى غير ذلك من الألعاب حتى إنشاء أول اتحاد رياضي سنة ١٩٦٠م، ويطلق على اتحاد ألعاب ذوي الإعاقة اسم "بارالمبيه"(١).

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على تحريم مسابقات المعاقين إن كان فيها عوض وسبق يبذله أطراف اللعبة(٢)، واختلفوا فيما إذا أجرت الدولة مسابقات للمعاقين بغير عوض على قولين:-

القول الأول: إنه يجوز للدولة أن تجري المسابقات وتنظمها للمعاقين جسدياً، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض الشافعية، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية(٣).

القول الثاني: إنه لا يجوز للدولة أن تجري المسابقات وتنظمها للمعاقين جسدياً، وبه أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم(٤) تخريجاً على رأيه في كرة القدم(١).

---

(١) الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٩)، والمقدمات الممهدات (٣/ ٤٧٥)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٧٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤٢٦)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٧)، والإنصاف للمرداوي (٦/ ٩٠).

(٣) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٣٨٩)، ومغني المحتاج (٦/ ١٦٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٦٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ١٩٤).

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب: فقيه حنبلي. كان المفتي الأول للبلاد العربية السعودية. ولد سنة ١٣١١هـ نشأ في الرياض وتعلم بها وفقد بصره في الحادية عشرة من عمره. فتابع الدراسة إلى أن أتم حفظ القرآن. وكثير من الكتب والمتون، وتصدر للتدريس، من مصنفاته:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :-

١- إن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا دليل على تحريم هذا النوع من المسابقات.

٢- إن أصول الشريعة تدل على إباحة هذه المسابقات حيث يوجد في الشريعة الأمر بالقوة الجسدية الجسمانية، وأن المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، وهذه المسابقات لا تخلو من إعداد للقوة.

٣- إن الشريعة تحث على الاهتمام بصحة الانسان وبدنه، والحرص على تنميته، ولا شك أن من طرق الاهتمام بالصحة مزاولة هذه الأنشطة الرياضية كرياضة الكرسي المتحرك والرماية وتنس الطاولة إلى غير ذلك من الألعاب(٢).

دلل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالدليل التالي :-

إن هذه الرياضات ينشأ عنها مفاسد كثيرة من ضياع الصلاة والأوقات، وانكشاف للعورات إلى غير ذلك من المفاسد؛ فمن رأى ذلك لم يشك في تحريم هذه المسابقات(٣).

يمكن أن يجاب بأن حكم الجواز هنا بغض النظر عما يحصل في هذه الألعاب من ملابسات وظواهر، فهذه الأخطاء والمخالفات يمكن تجنبها ووضع الضوابط والشروط حتى تكون هذه الألعاب خالية من المخالفات الشرعية.

الترجيح :-

الراجح -والله أعلم- القول الأول لقوة أدلته، ولما ورد على دليل القول الثاني من مناقشة، ولما في هذه المسابقات من رفع لمعنويات المعاق الجسدي نفسياً واجتماعياً، وزرع الثقة في نفسه، إضافة إلى ما لهذه

الجواب المستقيم ، وتحكيم القوانين، والفتاوى، توفي سنة ١٣٨٩هـ.

ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٥/ ٣٠٦)، وطبقات النسابين (ص: ١٩٧).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٨/ ١٢٠).

(٢) ينظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية (ص ٢٠٥).

(٣) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٨/ ١١٨).

الرياضات من أهمية في تأهيل المعاق جسدياً للاعتماد على نفسه، ومواجهة الحياة دون الحاجة إلى أحد.

المبحث الثالث: حكم تخصيص أحد الأولاد المعاقين جسدياً بعطية أو عناية زائدة.

تصوير المسألة: إذا كان هناك أحد الأولاد مصاب بإعاقة جسدية من شلل أو بتر لأحد الأعضاء أو إصابة تجعله مقعداً، وبقية الأولاد أصحاء، فهل يجوز تخصيص هذا المعاق بنفقة زائدة أو عطية خاصة له دون غيره من أخوته؟

تحرير محل النزاع: تفق الفقهاء على عدم جواز[١] تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة والعطية[٢]، واختلفوا فيما إذا فضل الأب بعض أولاده على بعض واختصه بهبة أو عناية زائدة دون الآخر لوصف فيه كالإعاقة الجسدية، فأعطاه اهتماماً وعناية خاصة دون غيره من الأولاد، اختلفوا في ذلك على قولين :-

القول الأول: إن تخصيص أحد الأولاد المعاقين جسدياً بعطية خاصة أو عناية زائدة دون غيره من الأولاد جائز، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب[٣].

القول الثاني: إن تخصيص أحد الأولاد المعاقين جسدياً بعطية خاصة أو عناية زائدة دون غيره من الأولاد لا يجوز، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[٤].

---

(١) على خلاف بينهم فمن قائل بالوجوب ومن قائل بالاستحباب.

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٨٨/٧)، وحاشية ابن عابدين (٤٤٤/٤)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٢/٤)، والمنتقى شرح الموطأ (٦/ ٩٣)، وحاشية البجيرمي (٢١٩/٣)، وفتح الوهاب (٣١٢/١)، وفتح الباري لابن حجر (٢١٤/٥) والإقناع (٣٥/٣)، وحاشية الروض المربع (١٧/٦).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٨٨/٧)، وحاشية ابن عابدين (٤٤٤/٤)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٢/٤)، والبيان والتحصيل (٤٠٠/١٣)، وحاشية الجمل (٥٩٩/٣)، والمغني لابن قدامة (٥٣/٦)، والإنصاف للمرداوي (١٣٩/٧)، وكشاف القناع (٣١١/٤).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٣/٦)، وكشاف القناع (٣١١/٤).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:-

١- حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: إن أبا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية، ما من الناس أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً منك، وإني كنت نحلتك من مالي جذاذ عشرين وسقاً، فلو كنت جذذتيه، واحتزتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخوك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله عز وجل، قالت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية، فولدت جارية[١].

٢- إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: (ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا، ثم يمسكونها، قال: فإن مات ابن أحدهم، قال: مالي بيدي، ولم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني، قد كنت أعطيته إياه، من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل)[٢].

٣- عن سعيد بن المسيب، أن عثمان بن عفان، قال: (من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلة فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة، وإن وليها أبوه) [٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الصحابة والسلف رضوان الله عليهم أجازوا تفضيل أحد الأولاد على البعض الآخر لصفة أو خصيصة كما في تفضيل أبي بكر رضي الله عنه لابنته عائشة رضي الله عنها فهي زوج الرسول صلى الله عليه وسلم وليس لديها أبناء ففضلها لهذه الاعتبارات، فمن باب أولى تفضيل أحد الأولاد بالعطية لإعاقته وزمانته.

---

(١) أخرجه: مالك في الموطأ (ص: ٢٨٦)، الحديث رقم ٨٠٨، باب النحلى.

(٢) أخرجه: مالك في الموطأ (ص: ٢٨٦)، الحديث رقم ٨٠٩، باب النحلى. قال عبدالقادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول (١١/ ٦٢١): إسناده صحيح.

(٣) أخرجه: مالك في الموطأ (ص: ٢٨٧) ، الحديث رقم ٨١٠، باب النحلى. قال عبدالقادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول (١١/ ٦٢١): إسناده صحيح.

٤- إن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم(١).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:-

١- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: (أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟)، قال: لا، قال: (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، قال: فرجع فرد عطيته (٢).

يمكن أن يجاب بأن: الأمر هنا للاستحباب وليس للوجوب والصارف له عن الوجوب عمل الصحابيين الجليلين أبي بكر وعمر فقد فضلا أحد الأولاد في العطية، وهما أعلم الصحابة مقاصد الشارع الحكيم، وكان التفصيل لسبب يقتضيه.

٢- ما رواه ابن جريج قال: قلت لعطاء: أحق تسوية النحل بين الولد على كتاب الله قال: نعم قد بلغنا ذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «أسويت بين ولدك؟» قلت: في النعمان بن بشير؟ قلت: وفي غيره(٣).

يمكن أن يجاب بأن: عمل الصحابة أبي بكر وعمر وعثمان على خلاف ذلك كما تقدم في الآثار الواردة عنهم، إضافة إلى أن حديثنا هنا عن التفضيل الذي له سبب وصفة تقتضيه من أعاقة ونحوها.

---

(١) نيل الأوطار (١٢/٦).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٥٨/٣)، الحديث رقم ٢٥٨٧، باب الإشهاد في الهبة، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها. ومسلم في صحيحه (١٢٤٢/٣)، الحديث رقم ١٦٢٣، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، كتاب الهبات.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩/ ٩٨)، الحديث رقم ١٦٤٩٧ كتاب الوصايا.

٣- إن تفضيل الأولاد في العطية وتخصيص بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها[١].

٤- يمكن أن يجاب بأن: هذا القياس مردود؛ لأن الجمع بين المرأة وعمتها محل اتفاق بين الفقهاء، أما التسوية بين الأبناء فهي محل خلاف بين الفقهاء.

الترجيح :-

الراجح القول الأول لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشة إضافة إلى أنها متجهة إلى التفضيل الذي لا مبرر له و لا سبب يقتضيه. أما التفضيل لجبر النقص والضعف الحاصل لأحد الأولاد فهو من باب العدل؛ وذلك حتى يستوي الضعيف والقوي، ويلحق الفقير بالغني، والسقيم بالصحيح، فتتحقق العدالة بذلك.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٢/٦).

المبحث الرابع: حكم إنفاق الدولة على المعاقين جسدياً، وتخصيصهم بالعطايا.

صورة المسألة: إذا كان هناك أحد رعايا الدولة ولد مصاباً بإعاقة جسدية أو أصيب بعد ولادته نتيجة حادث أو كبر في السن، فأعاقته عن العمل أو القيام بشئونه، فما حكم تخصيص الدولة مبالغ مالية لهذا المعاق أو لمن يقوم على شئونه، وهذه المبالغ تكون على شكل رواتب شهرية أو سنة؟

اتفق الفقهاء[١] على أن على الدولة أن تهتم بهذه الفئة من المواطنين "المعاقين جسدياً"، وتخصص لهم مبالغ مالية بحسب الحاجة، وبحسب ملائة الدولة وقوتها الاقتصادية، ومن الأدلة على ذلك ما يلي :-

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبة، ومن ترك كلا أو ضياعا فأنا وليه، فلأدعى له)[٢].

وجه الدلالة من الحديث: قال البغوي: قوله: «أو ضياع»، فالضياع: اسم لكل ما هو يعرض أن يضيع إن لم يتعهد، كالذرية الصغار، والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم[٣]. فالحديث دليل على أن على الدولة القيام بشئون الزمنى وهم أصحاب الإعاقة الجسدية وتخصيص مبالغ لهم لسد حاجتهم.

---

(١) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص: ١٣٩)، والنوادر والزيادات (٣/ ٣٩٠)، والاستذكار (٥/ ٢٩)، والأم للشافعي (٢/ ٩١)، ومختصر المزني (٨/ ٢٥٦)، ومختصر الخرقى (ص: ٩٧)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٦١٤)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨/ ٦٣٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨/ ١٥٣)، الحديث رقم ٦٧٤٥، باب ابني عم: أحدهما أخ للأم، والآخر زوج، كتاب الفرائض. وفي لفظ عن المقدام الكندي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك كلا أو ضيعة فإلي، ومن ترك مالا فهو لورثته، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله، وأفك عانيه). شرح مشكل الآثار (٧/ ١٦٩).

(٣) شرح السنة للبغوي (٨/ ٣٢٥).

٢- عن أبي بكرة قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال: قال أبو بكرة: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ[١].

٣- ما جاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة: (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طُرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام)[٢].

وجه الدلالة من الأثرين: أن الرجل إذا كبر في السن وأصابته الآفة وصار لا يستطيع التكسب تسقط عنه الجزية، بل إنه يحصل على مخصصات وعطايا من بيت المال بسبب عجزه، مع أنه من أهل الذمة، فمن باب أولى من كان مسلماً من أصحاب الإعاقة الجسدية الذين لا يستطيعون التكسب.

٤- ومن الأدلة على اهتمام الخلفاء الأوائل بالمعاقين والإنفاق عليهم وتخصيصهم بالعطايا، ما قام به الخلفية الوليد بن عبدالملك، فهو أول من عمل البيمارستان[٣] وأجرى الصدقات على الزَمْنَى والمجذومين والعميان

---

(١) أخرجه: أبو يوسف في الخراج (ص: ١٣٩).

(٢) أخرجه: أبو يوسف في الخراج (ص: ١٥٧).

(٣) المستشفى فارسي معرب. المعجم الوسيط (١/ ٧٩).

والمساكين واستخدم لهم الخدام[١]. كما أن الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز أعطى الزمني خمسين خمسين[٢].

٥- ومن نصوص الفقهاء في هذه المسألة، قال الشافعي: "فإذا اجتمعوا فالفقراء الزمنى الضعفاء الذين لا حرفة لهم"[٣]. قال ابن قدامة: "مثل الزمنى والمكافيف وهم العميان، سموا بذلك لكف أبصارهم؛ لأن هؤلاء في الغالب لا يقدرون على اكتساب ما يقع موقعا من كفايتهم، وربما لا يقدرون على شيء أصلاً[٤].

هذا وقد أولت المملكة العربية السعودية عناية خاصة لهذه الفئة من المواطنين وكفلت بحقهم في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل على المستوى الصحي والتعليمي والاجتماعي والثقافي والرياضي والإعلامي، كما أن المملكة تقدم إعانات لهذه الفئة من المواطنين إن على مستوى وزارة التعليم، أو على مستوى الشئون الاجتماعية. والله ولي التوفيق.

---

(١) ينظر: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار (٢/ ٧٦)، والبداية والنهاية ط الفكر (١٠/ ٤).

(٢) ينظر: تاريخ الطبري (٦/ ٥٧٠).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ٩١).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٠).

المبحث الخامس: حكم وضع غرامات مالية على الجهات المخالفة لتهيئة المنشآت.

صورة المسألة: إذا رأت جهة تشريعية تسن القوانين للدولة أن تضع غرامات مالية على أصحاب المنشآت سواء كانت حكومية أو أهلية خاصة، كتجهيز مواقف خاصة لأذوي الإعاقة الجسدية، أو وضع سلالم ومداخل خاصة بهم، فما حكم هذه الغرامات على المخالفين من حيث الجواز وعدمه. وسوف أتحدث أولا عن وضع هذه الغرامات عموماً.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أن للإمام أن يعاقب على المعاصي والمخالفات وترك الواجبات التي لا حد فيها ولا كفارة[١]. قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن للإمام أن يُعزّرَ في بعض الأشياء"[٢]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[٣]. واختلفوا في إيقاع العقوبات المالية، وسن الغرامات على أصحاب المخالفات وتاركي الواجبات على قولين :-

القول الأول: إنه يجوز للإمام أن يعاقب بالغرامات المالية، وبه قال أبو يوسف، وهو مشهور مذهب المالكية، وقول الشافعي في القديم، والحنابلة[٤].

القول الثاني: إنه لا يجوز للإمام أن يعاقب بالغرامات المالية، وبه قال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن وقول عند المالكية، وقول الشافعي في الجديد، ورواية عند الحنابلة[١].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧)، وفتح القدير (٥/ ٣٤٥)، والذخيرة (١٢/ ١١٨)، ومواهب الجليل (٦/ ٣١٩)، ومغني المحتاج (٥/ ٥٢٣)، وحاشية الجمل (٥/ ١٦٢)، والمبدع (٧/ ٤٢٣)، والإنصاف (١٠/ ٢٣٩).

(٢) الإجماع (ص ١٦٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٩).

(٤) ينظر: فتح القدير (٥/ ٣٤٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٠٨)، وتبصرة الحكام (٢/ ٢٩٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٥٥)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٦١) والبيان للعمراني (٣/ ١٣٧)، والإقناع (٤/ ٢٧٠)، وكشاف القناع (٦/ ١٢٥).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :-

١- ما رواه بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابن لبون لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا تحل لآل محمد منها شيء)[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه في هذا الحديث بأخذ شطر مال الممتنع من أداء الزكاة، وهذه غرامة مالية على معصية الامتناع عن إعطاء الزكاة.

٢- ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه، والعقوبة)[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث نص على الغرامة المالية في حق من سرق دون النصاب في حد السرقة، وهذا يدل على وجود مبدأ الغرمة في الشريعة.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٤٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٦١)، وتبصرة الحكام (٢/ ٢٩٣)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٥٥)، وحاشية الجمل (٥/ ١٦٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٠٨)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٢٢٤)، والإقناع (٤/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه: الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٥٤)، الحديث رقم ١٤٤٨، كتاب الزكاة. قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه (٤/ ١٣٧)، الحديث رقم ٤٣٩٠، باب ما لا قطع فيه، كتاب الحدود. قال الترمذي في سننه (٣/ ٥٧٦): هذا حديث حسن.

٣- أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها)[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الغرامة المالية فيمن أخذ ضالة الإبل وكتمها وأخفاها.

٤- ما رواه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رقيقا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: إني أراك تجيعهم، والله لأغرمنك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم، قال عمر: أعطه ثمانمائة درهم[٢].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية :-

١- ما رواه المغيرة بن شعبة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كره إضاعة المال، فأخذ الغرامات المالية وسنها من إضاعة المال المنهي عنه.

٢- ما رواه أبو حرة الرقاشي، عن عمه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[١].

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (٢/ ١٣٩)، الحديث رقم ١٧١٨، باب التعريف باللقطة، كتاب اللقطة. قال الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٤٠١): حديث صحيح.

(٢) أخرجه: مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٠)، الحديث رقم ٢٩٠٥، باب القضاء في الضواري والحريسة، كتاب الأقضية.

(٣) أخرجه: صحيح البخاري (٣/ ١٢٠)، الحديث رقم ٢٤٠٨، باب ما ينهى عن إضاعة المال، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس. ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤١)، الحديث رقم ٥٩٣، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، كتاب الأقضية.

وجه الدلالة من الحديث: أن الغرامة المالية عقوبة لا تطيب بها نفس المأخوذة منه، فيحرم أخذ المال من غير موافقة صاحبه وطيب نفسه، فلا تجوز.

يمكن أن يجاب: بأن هذين الحديثين عامان قد خصصا بالأحاديث التي على أن هذه المخالفات سبب لإيقاع الغرامات المالية.

٣- إن الإجماع قد انعقد على حرمة أخذ وسن الغرامات المالية. قال الشوكاني: "وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال"[٢].

يمكن أن يجاب: بأن هذا الإجماع منقوض بما سبق ذكره من أقوال للأئمة المخالفين لهذا الإجماع، حتى إن الشوكاني يقول: "وهو يخالف ما قدمنا عنه فينظر"[٣].

٤- إن الغرامة المالية كانت مشروعة في صدر الإسلام، ثم نسخت[٤].

ونوقش: بأن دعوى النسخ ليس بثابت لا بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع، بدليل اختلافهم في الناسخ، كما أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك[٥].

الترجيح :-

الراجح القول الأول لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشة؛ وخصوصاً إذا كانت هذه الغرامات سيعود ريعها على مصالح ذوي الإعاقة من إنشاء المستشفيات لهم، وتقدم الإعانات والمكافآت المالية، وتجهيز الأطراف الصناعية التي يحتاج لها ذوو الإعاقة.

---

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٦)، الحديث رقم ١١٥٤٥، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، كتاب الغصب. قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٦٨): حديث صحيح.

(٢) نيل الأوطار (٤/ ١٤٧).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٣٢).

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الرسالات، هذا وبعد الانتهاء من بحث الإعاقة الجسدية في المعاملات المالية، ظهرت لي النتائج التالية :-

١- إن الفقهاء متفقون على جواز أن يسأل صاحب الإعاقة الناس أموالهم عند الحاجة والضرورة، وأما صاحب الإعاقة الذي عنده من المال ما يغنيه فإنه لا يجوز له سؤال الناس.

٢- إنه يجوز للدولة أن تجري المسابقات وتنظمها للمعاقين جسدياً؛ لما في ذلك من رفع معنويات المعاق جسدياً ونفسياً واجتماعياً، وزرع الثقة في نفسه.

٣- إنه يجوز تخصيص أحد الأولاد المعاقين جسدياً بعطية خاصة أو عناية زائدة دون غيره من الأولاد، لأن هذا التفضيل لجبر النقص الحاصل للمعاق، وهذا هو عين العدل.

٤- إن الفقهاء متفقون على أن على الدولة أن تهتم بهذه الفئة من المواطنين "المعاقين جسدياً"، وتخصص لهم مبالغ مالية بحسب الحاجة، وبحسب ملائة الدولة وقوتها الاقتصادية.

٥- إنه يجوز للإمام أن يعاقب بالغرامات المالية على الجهات والهيئات المخالفة لتهيئة المنشآت للتتوائم مع أصحاب الإعاقة الجسدية، وخصوصاً إذا كانت هذه الغرامات سيعود ريعها على مصالح ذوي الإعاقة من إنشاء المستشفيات لهم، وتقدم الإعانات والمكافآت المالية.

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

فهرس المصادر

١- الإجماع. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢- أحكام القرآن. محمد أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ)، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٣- الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٤- الاستذكار. أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٥- الأعلام للزركلي. خير الدين بن فارس، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط١٥، تاريخ الطبع: بدون.

٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

٧- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال. مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن محمد - أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٨- الأم. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبع: ١٤١٠هـ.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرداوي الصالحي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، تاريخ الطبع: بدون.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن نجيم(٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، تاريخ الطبع: بدون.

١١- بداية المجتهد، ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد(٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبوبكر بن مسعود الكاساني(٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ه.
١٣- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
١٤- بغية الوعاة. عبدالرحمن السيوطي(٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية، صيدا، تاريخ الطبع: بدون.
١٥- البناية شرح الهداية. محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ .
١٦- البيان في مذهب الامام الشافعي. يحيى بن أبي الخير العمراني(٥٥٨هـ)، عناية: قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
١٧- البيان والتحصيل. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
١٨- تاج العروس. محمد مرتضى الزبيدي(١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٩- التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد المواق(٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٠- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣ م.
٢١- تاريخ الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٧هـ.
٢٢- تأهيل المعوقين وإرشادهم، أ.د. محمد محروس الشناوي، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ
٢٤- تبيين الحقائق. عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، تاريخ الطبع: بدون.
٢٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. محمد المباركفوري(١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
٢٦- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه. محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٤ هـ.
٢٧- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)،تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، وبشير عيون، مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.
٢٩- حاشية الجمل. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبعة: بدون.
٣٠- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع: ١٤١٥هـ.
٣١- حاشية ابن عابدين. (رد المحتار على الدر المختار). محمد أمين بن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
٣٢- حاشية الروض المربع. عبدالرحمن بن قاسم النجدي(١٣٩٢هـ)، الناشر: بدون، ط١، ١٣٩٧هـ.

٣٣- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، تاريخ الطبع: بدون.
٣٤- الدولَة الأمويَّة عَواملُ الازدهارِ وَتَداعيات الانهيار. عَلي محمد الصَّلاَّبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ.
٣٥- الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي(٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٣٦- رعاية المعاقين سمعياً وحركياً. بدر الدين كمال عبده، ومحمد السيد حلاوة، المكتب الجامعي الحديث، تاريخ الطبع: ٢٠٠١م.
٣٧- روضة الطالبين. يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، بيروت ط٣، ١٤١٢هـ.
٣٨- سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، ضبط: محمد الخالدي، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ.
٣٩- سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي(٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٤٠- السنن الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٤١- سياسات الرعاية الاجتماعية للمعوقين في المجتمعات النامية. عبدالله محمد عبدالرحمن، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، تاريخ الطبع: ١٩٩٤م.
٤٢- سير أعلام النبلاء. محمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.
٤٣- شرح الزركشي. الشمس الدين محمد الزركشي الحنبلي، (٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.
٤٤- شرح السنة، الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٥- الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي. الدردير (١٢٣٠هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع: بدون.
٤٦- شرح مختصر خليل للخرشي. محمد بن عبد الله الخرشي، (١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
٤٧- شرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس البهوتى (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري(٣٩٣هـ)، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ.
٤٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٥٠- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)،تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥١- صحيح الجامع الصغير وزياداته. محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي.
٥٢- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
٥٣- طبقات خليفة بن خياط، خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ الطبع: ١٤١٤هـ.
٥٤- طبقات النسابين. بكر أبو زيد(١٤٢٩هـ)، دار الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٥- العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، تاريخ الطبع: بدون.
٥٦- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ.
٥٧- الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية. محمد سيد فهمي، المكتبة الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٥٨- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هـ.
٥٩- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض، تاريخ الطبع: بدون.
٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبع: ١٣٧٩هـ، إخراج وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب.
٦١- فتح القدير. محمد بن عبدالواحد ابن الهمام(٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٦٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. زكريا بن محمد الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، تاريخ الطبعة: ١٤١٤هـ.
٦٣- فسيولوجيا الإعاقة. حسن عبدالمعطي، وإيهاب الببلاوي، دار الزهراء، الرياض، الطبعة الثالثة.
٦٤- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، تاريخ الطبع: بدون.

٦٥- الكافي في فقه أهل المدينة. يوسف بن عبدالبر القرطبي(٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٦٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتى الحنبلى، (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٦٧- لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور(٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٦٨- المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن مفلح(٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٦٩- متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية. عبدالحي محمود حسن صالح، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، تاريخ الطبع: ٢٠٠٢م.
٧٠- المجموع شرح المهذب. يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع: بدون.
٧١- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: ١٤١٦هـ.
٧٢- مختصر الخرقى. عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، تاريخ الطبع: ١٤١٣هـ.
٧٣- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد بن علي، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.
٧٤- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبع: ١٤١٠هـ.
٧٥- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د. سعد ناصر الشثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٧٦- المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٧٧- المصباح المنير. أحمد الفيومي المقرئ(٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
٧٨- المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبي شيبة(٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٧٩- المصنف. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٨٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد السيوطي (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.
٨١- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ط٤، ١٤٢٢هـ.
٨٢- معجم الصحابة. عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٨٣- معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
٨٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.
٨٥- معرفة علوم الحديث. محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.
٨٦- المغرب في ترتيب المعرب. ناصر بن عبدالسيد المطرزي(٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
٨٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دراسة وتحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٨- المغني. موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٨٩- مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا(٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٩٠- المقدمات الممهدات. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ.
٩١- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، تصحيح: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف، تاريخ النشر: ١٤١٠هـ.
٩٢- المنتقى شرح الموطأ. سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
٩٣- المنثور في القواعد الفقهية. محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٩٤- منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.
٩٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي. أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
٩٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. محمد بن محمد بن عبد الحطاب (٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
٩٧- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، تاريخ الطبع: ١٤١٢هـ.
٩٨- نظام رعاية المعوقين. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، تاريخ نشر النظام ١٤٢١/١/١هـ.

٩٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة: ١٤٠٤هـ.
١٠٠- النهاية في غريب الحديث والأثر. المبارك بن محمد بن الأثير(٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
١٠١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني(١٢٥٥هـ)، تحقيق: عصام الدين السبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.
١٠٢- النَّوادر والزِّيادات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.
١٠٣- واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي. محمد سيد فهمي، المكتب الجامعي الحديث، تاريخ الطبع: ٢٠٠٥م.